

وسائل الشيعة

[488] موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها ؟ قال: لا بأس وقال: تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العممة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلى قوله: لا بأس (1). ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (2). (26162) 4 - وعنه، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ان عليا (عليه السلام) أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما أقول: حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الاذن لما مضى (1) ويأتي (2) وجوز حمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة. (26163) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، والحسن بن علي جميعا، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تزوج الخالة والعممة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير إذنهما. (26164) 6 - وبالإسناد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)

(1) قرب الاسناد: 108. (2) مسائل علي بن جعفر: 130 / 112 وفيه (لا). بدل (لا بأس). (4) التهذيب 7: 332 / 1367، 473 / 1898، والاستبصار 3: 177 / 644. (1) مضى في الاحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث 6 و 10 و 13 من هذا الباب. (5) التهذيب 7: 332 / 1364. (6) التهذيب 7: 332 / 1365، والاستبصار 3: 177 / 642. (*)